

قرار مجلس جامعة الدول العربية

بصرف وثائق موحدة للاجئين الفلسطينيين*

1954 / 1 / 27

يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتي بعد تعديل المادة السادسة:

وافقت اللجنة على قرارات وتوصيات لجنة فلسطين الدائمة مع تعديل المادتين الرابعة والخامسة والبند الخامس من المادة الثامنة – وفيما يلي نص هذه القرارات كما أقرتها اللجنة السياسية:

بحثت لجنة فلسطين الدائمة موضوع وثائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين وبعد الاطلاع على الملاحظات الواردة من بعض الدول العربية على النموذج الذي وضعت اللجنة قررت ما يلي:

المادة الأولى – اتفقت حكومات دول الجامعة العربية على أن تمنح كل حكومة اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في أراضيها أو المشمولين برعايتها وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم وحسب أحكام المواد التالية ما لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية إحدى الدول.

المادة الثانية – تلغي هذه الوثيقة ما يكون بيد اللاجئ من وثائق غير صالحة للسفر بموجبها إلى جميع الدول العربية والأجنبية.

المادة الثالثة – مع مراعاة حكم المادة السادسة لا تلزم هذه الوثيقة الدول التي يسافر إليها اللاجئ بإقامته في أراضيها كما لا تسلبه حق العودة إلى الدولة التي منحتة إياها. ويخضع حاملها لأحكام قانون الإقامة في البلد الذي يقيم فيه.

المادة الرابعة – مع عدم مخالفة أحكام هذه المواد تتخذ كل حكومة التعليمات المتبعة لديها بشأن إجراءات طلب الوثيقة ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها وتمديدتها والرسوم التي تستوفى بمناسبة ذلك وغير هذا من الإجراءات.

*المصدر: "جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة شئون فلسطين، قرارات مجلس جامعة الدول العربية الخاصة بقضية فلسطين الصادرة منذ الدورة الأولى حتى الدورة الخامسة والثلاثين، يونيه "حزيران" 1945 – مارس "آذار" 1961"، (القاهرة: دار القاهرة للطباعة، 1961)، ص 159 – 161.

المادة الخامسة - مدة صلاحية هذه الوثيقة خمس سنوات وتجدد سنوياً.

المادة السادسة - يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة. أما الدول التي ألغت السمة فتعامل اللاجئين بما كان يعامل به رعايا دول الجامعة قبل إلغاء السمة.

المادة السابعة - عند انتهاء العمل بهذه الوثيقة في خارج البلد الذي صدرت فيه تجدد من قبل السلطات المختصة التابعة للدولة التي أصدرتها.

المادة الثامنة - تراعى عند إصدار هذه الوثيقة الموحدة الأوضاع التالية:

أولاً - تدون كل حكومة الديباجة التي تراها في الصفحة الداخلية الأولى من الغلاف وتذكر التعليمات المعمول بها لديها في الصفحة الأخيرة منه.

ثانياً - تتألف صفحات الوثيقة من ست وثلاثين صفحة يخصص منها أربع صفحات للتجديدات.

ثالثاً - يكون الغلاف من المشمع المرن ولونه أزرق قاتم.

رابعاً - طول الوثيقة خمسة عشر سنتيمتراً وعرضها عشرة سنتيمترات.

خامساً - تطبع على صفحات الوثيقة خطوط زرقاء دقيقة متموجة.

سادساً - تستعمل كل دولة اللغة الأجنبية التي تختارها إلى جانب اللغة العربية.

سابعاً - تذكر المستندات التي بموجبها منحت الوثيقة في صفحة الملاحظات.

ثامناً - تتقاضى كل حكومة رسماً للوثيقة موازياً لقيمة التكلفة مع مراعاة الإعفاء في حالات الفقر والعوز.

توصيات إضافية:

1 - تحذف من نموذج وثنائق السفر للاجئين الفلسطينيين عبارتا "الجهة التي أصدرتها وتاريخ

الإصدار" الواردتان في الصفحة الأولى واكتفاء بورودهما في الصفحة الرابعة.

2 - تبذل الأمانة العامة والدول العربية جهودها للاعتراف بهذه الوثيقة دولياً.

(ق 714 / د 20 / ج 8 - 1/27/1954)

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents>